

1 | التعليق على صحيح البخاري كتاب الخصومات | فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير | 41 جمادى الآخرة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الامام البخاري رحمة الله - 00:00:00
حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال ان يهوديا رظ رأس جارية بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان حتى سمي اليهودي - 00:00:15

او مات برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:31
قال رحمة الله تعالى في باب او في في الخصومات اه نعم عن قتادة حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رظ رأس جارية بين - 00:00:50

ولو اني يهوديا اي منتب الى دين اليهود واليهود اتباع موسى عليه الصلوة والسلام سموا يهودا اما من الهد و هو التوبة والرجوع
لأنهم تابوا من عبادة العجل. انا هدنا اليك. اي رجعنا وتبنا - 00:01:09

واما نسبة الى جدهم يهودا لكن مع كثرة الاستعمال حرف الاسم. ان يهوديا رظ رأس جارية بين حجرين وقول جارية يحتمل ان يكون المراد بها المملوكة ويشمل من كانت صغيرة او كبيرة - 00:01:35

ويحتمل الجارية اي الانثى التي دون البلوغ وقد جاء في بعض الروايات انه رض رأسها على اوظاح يعني كان عليها ذهب او فضة
فاخذه منها ورد رأسها بين حجرين فجئه اليها وهي في اخر رقم - 00:01:56

فقيق له فقيق لها من فعل هذا بك افلان حتى سمي اليهودي او مات برأسها اي اشارت برأسها اي نعم يعني ان هذا اليهودي هو
الذى فعل ذلك فاخذ اليهودي فاعترف - 00:02:17

فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فرض رأسه بين حجرين ويستفاد من هذا الحديث فوائد اولا بيان شدة طمع اليهود وعداوتهم ولا
سيما للمسلمين وفيه ايضا دليل على العمل بالاشارة - 00:02:39

العمل بالاشارة ولهذا قال اهل العلم المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة المفهوم من الاشارة يقوم مقام المعلوم من
العبارة لكن هذا يستثنى منه مسائل لا تقوم الاشارة مقام العبارة - 00:03:02

فمثلا في الصلوة لو كان الانسان يصلي و Ashton الى شخص بشيء فهذه الاشارة لا تبطل الصلوة فلا تقوموا مقام العبارة من حيث
بطلان الصلوة ولهذا مثلا لو جاءه شخص وهو يصلي وقال اين الشيء الفلاني - 00:03:24

وقال هناك فوق الرف او فوق الشيء الفلاني اتكلم بطلت صلاته. لكن لو اشار فان صلاته لا تبطل اذا المفهوم من الاشارة يقوم مقام
المعلوم من العبارة في الغالب الاعم - 00:03:47

ومنها ايضا اه ان الدعوة لا تؤخذ بمجردتها لأن هذه المرأة الجارية لما قيل لها من قتتك قالت فلان هذه دعوة فلم يعمل
النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الدعوة المجردة حتى اعترف اليهودي - 00:04:07

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي فهنا المدعي

ليس عنده بينة قالت اي نعم يعني هذا الذي قتلني. او رظ رأسي بين حجرين - 00:04:32

فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد الدعوة. وإنما أمر أن يرض رأسه بين حجرين لما اقر واعترف ومنها ايضا العمل بالاقرار العمل بالاقرار كان الرسول عليه الصلاة والسلام حكم بالقصاص على هذا اليهودي بعد اقراره واعتباره - 00:04:53

فالإشارة هنا لم تعتبر حكما ولكنها جعلت تهمة مجرد تهمة لانه لم يأخذ اه بمجرد دعواها ومنها ايضا مشروعية المماثلة في القصاص وان القاتل يقتل بمثيل ما قتل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رظ رأسه بين حجرين - 00:05:18

واما الحديث الوارد لا قود الا بسيف هذا الحديث ضعيف هذا الحديث ظعيف الاصل ان الجاني يفعل به كما فعل بالمجنى عليه في عموم قول الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثيل ما اعتدى عليكم - 00:05:49

وقال عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها سيفعل به كما فعل ما لم تكن الالة التي قتل بها محرمة فحينئذ لا يفعل هذا المحرم كما لو فرض انه نسأل الله العافية تلوط به او احرقه بالنار - 00:06:11

فانه لا يفعل به ذلك وانما حينئذ يقتل بالسيف. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام ويدرك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي - 00:06:32

ثم نهاد وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه. ومن باع على ضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وامرها بالاصلاح - 00:06:56

والقيام بشأنه فان افسد بعد منعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال. وقال للذى يخدع في البيع اذا بايعد فقل لا خلاف لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما له - 00:07:13

قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعييل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم. طيب الترجمة يقول باب من رد امر السفيه والظعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام خرج بهذه الترجمة رحمه الله ان تصرف السفيه - 00:07:32

وضعيف العقل يمنع ويرد وان لم يكن الامام قد حجر عليه وقوله السفيه هو الذي لا يحسن التصرف وهو الذي يعمل بخلاف الشرع او العقل وقول والظعيف العقل واعم من السفيه فيشمل السفيه وغير السفيه - 00:07:52

وهذه المسألة اعني مسألة نفوذ تصرفات السفيه وضعيف العقل اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ف منهم من قال ان تصرفات السفيه ومن كان عقله ضعيفا لا تنفذ مطلقا وترد - 00:08:20

سواء حجر عليه الحاكم ام لم يحجر وهذا الذي مشى عليه البخاري رحمه الله هنا في قوله باب من رد امر السفيه واستدلوا قصتي او بحديث المدبر حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتقد عبدا له - 00:08:41

ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم ابن النحاج فهذا الذي اعتقد هذا الرجل الذي اعتقد رد النبي صلى الله عليه وسلم تصرفه لانه ليس له مال غيره - 00:09:00

حيث انه يترك اولاده ليس لهم ما ينفق عليهم وظاهر كلام البخاري انه يحجر عليه اقرب اولياءه والقول الثاني ان تصرفات السفيه ومن كان عقله ضعيفا انها لا ترد - 00:09:19

فهي صحيحة نافذة والقول الثالث ان تصرفاته بعد الحجر ترد وقبل الحجر لا ترد. فيفسرون ما بين ما كان قبل الحجر وبعد الحجر لان التصرف قبل الحجر عليه بان منعه من التصرف قبل الحج عليه لا ينضبط - 00:09:39

فلا يمنعه الا الحاكم الشرعي وهذا القول هو الراجح وهو ان السفيه والصغير ونحوهم اذا تصرف فان كان تصرفه قبل الحجر فتصرفه صحيح الا ان يكون هناك غبن ونحوه فحين اذ يرد التصرف او يمنع لاجل - 00:10:07

الغبن واما قصة المدبر وهي الرجل الذي اعتقد غلاما له فهذا قضية عين وهي نصيحة من الرسول صلى الله عليه وسلم والقاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال عليكم. قال رحمه الله. نعم. قال ويدرك عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق - 00:10:32

قبل النهي ثم نهاد وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا القول الذي اه مشى

عليه البخاري رحمة الله ان جميع - 00:11:01

التصيرفات لا تنفث ويجب ردها. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن - 00:11:20

سمعت ابن عمر رضي الله عنه باب من باع عندي باب من رد امر السفيه والظعيف في العقل. وان لم يكن حجر عليه ثم ذكر ويكثر عن جابر وقال مالك - 00:11:36

هذا باب ثم قال باء باب من باع على الضعيف طيب خلاف نسخ عليكم قال رحمة الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - 00:11:49

قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعدت فلا تقل فاذا بايعدت فقل لا خلاف فكان ي قوله قال حدثنا طيب يقول باب من باع على الضعيف يعني ضعيف العقل وليس المراد ضعيف البدن ونحوه كالسفه ودفع ثمنه اليه - 00:12:07 امره بالاصلاح والقيام ل شأنه. فان افسد بعد منعه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال. وقال للذى يخدع في البيع اذا بايعدت فقل لا خلاة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله مع انه يخدع - 00:12:29

فدل هذا على نفوذ ماذا التصيرفات وقوله هنا باب من باع على الضعيف على الضعيفين باع من اجلها. والضعيف هنا ضعيف العقل ونحوه كالسفة فيه نري بذلك قصة الرجل الذي اعتق عبدا وليس له مال سواه - 00:12:49

وان الرسول صلى الله عليه وسلم باع العبد الذي اعتقه ودفع ثمنه اليه قال وقال للذى يخدع في البيع اذا بايعدت فقل لا خلاف. وسبق الكلام على هذا وان هذا الحديث يدل على ثبوت - 00:13:12

خيار الغبن وان لم يشترط نعم والاحاديث تقدم الكلام عليها في الابواب السابقة. نعم احسن اليكم قال رحمة الله حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي عن محمد بن المكتدر - 00:13:30

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره. فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم ابن النحام قال رحمة الله باب كلام الخصوم بعضهم في بعض - 00:13:47

قال حدثنا محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منحرف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال ليقطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - 00:14:04

قال فقال الاشت في والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا. قال فقال لليهودي - 00:14:24

احلف قال قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا يحلف ويذهب بما لي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية طيب يقول باب كلام الخصوم بعضهم في بعض - 00:14:44

يعني ان ان المتخصصين اذا تكلم بعضهم في عرض بعض فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا ان هذا لا يكون من الغيبة المحرمة. لانه قد يكون على سبيل الشكایة ولهذا قول باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ان يتكلم الخصم في خصمه - 00:15:04

لكن هذا مقيد بما اذا لم يكن موجبا للحد كما لو تكلم في عرضه ورماه بزنا او لواط او نحو ذلك مما يجيز الحد او التعزير فانه يؤخذ به. لكن لو قال هذا ظلمني هذا رجل ظالم او نحو ذلك. فلا حرج ولا يعد من الغيبة - 00:15:26

فإذا كان ذلك اذا كان فيه مصلحة ولهذا كانت هذه المسألة يعني مسألة الكلام في من ظلم في حق ظالمه اذا كان هناك مصلحة كانت من الامور المستثناء من الغيبة المحرمة - 00:15:44

وقد ذكرنا فيما تقدم ان بعض العلماء رحمة الله حصر او جمع المسائل التي يجوز تجوز فيها الغيبة او او تستثنى من تحريم الغيبة جمعها في ست مسائل وقد جمعت في بيتين - 00:16:03

انشداهما عليكم من قبل القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر القدح ليس بغيبة يعني قدح في الانسان ليس بغيبة. القدح ليس بغيبة في ستة - 00:16:25

متظلم ومحذر متظلم يعني المظلوم ويأتيك ويقول فلان ظلمني فلان اخذ مالي ونحو ذلك. هذا ليس من غيبة ومعرف اذا كانت اذا كان ما ذكر فيه مما لا يعرف الا به. كان يقول مثلا الاعرج الاعمش ونحو ذلك - [00:16:52](#)

ومحذر اذا كان على وجه التحذير بان تقول شخص احذر من فلان. فلان رجل لا خير فيه رجل فاسق رجل يتعاطى المخدرات والمسكرات ونحو ذلك على وجه التحذير ولمظهر فسقا - [00:17:15](#)

يعني من يجاهر بالفسق يذكر ايضا من باب التحرير منه ولمظهر فسقا ومستفت يعني اذا كان على وجه الفتيا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة ابى سفيان اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هند بنت عتبة امرأة ابى سفيان - [00:17:35](#)

اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح هذا الكلام غيبة يعتبر لكن لما كان في مقام الاستفتاء وبيان الحال لم يذكر عليها الرسول عليه الصلاة والسلام. لما قال ان ابا سفيان رجل شعيري لم يقل لا لا تغتابي - [00:17:59](#)

اقرها على ذلك. ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيه. ولدي بالمعرفة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يكفيك ولدك بالمعرفة دل هذا على الجواز. طيب ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر - [00:18:21](#)

جاءك شخص وقال فلان يفعل منكرات ويفعل كذا وكذا اعني على الانكار عليه هذا ايضا مما يستثنى واذا تأملت هذه المسائل فيجمعها المصلحة يجمعها المصلحة فاذا كان هناك مصلحة شرعية - [00:18:44](#)

في ذكر الغير بما يقدح فيه او في عرضه فانه لا يأس بذلك بباب الكلام الخصوم بعضهم في بعض ثم ذكر حديث آآ قال عن شقيقنا عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين - [00:19:04](#)

الحلف توكيده الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة هذا تعريف الحلف الحليف هو اليمين والقسم وهو توكيده الشيء بذكر معظم على صفة مخصوصة وهو ان يقرنه باحد حروف القسم وهي الواو - [00:19:24](#)

والباء والباء فقولك والله لم افعل كذا او والله لقد فعلت كذا. التقدير تقدير الكلام بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك اني لم افعل كذا فهمتم الا قلت لك والله لقد فعلت كذا - [00:19:48](#)

والله لقد ذهبت الى المسجد التقدير بقدر ما في قلبي من تعظيم الله اؤكد لك اني ذهبت الى المسجد يقول من حلف على يمين هو فيها فاجر والفحور ضابطه ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه - [00:20:11](#)

الفحور في الخصومة ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه. فهذا حلف على يمين هو فيها فاجر جاء شخص ودعى عليه قال في ذمتي لفلان مئة الف اطلبه مئة الف - [00:20:35](#)

فجاء فجاء وقال والله ليس في ذمتي له شيء هذا انكر ما وجب عليه او ان يدعي ما ليس له يعني يقول من هذه الارض لي هذا العقار لي هذه السيارة لي - [00:20:51](#)

اذا الفحور في الخصومة ضابطه ان يدعي ما ليس له او ينكر ما وجب عليه نعم وقول ليقطع بها مال امرئ مسلم التقى بالاسلام خرج مخرج الغالب والا الكافر المعصوم كذلك - [00:21:07](#)

فكل معصوم فانه يحرم اه هذا الامر في حقه. ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وهذه تسمى اليمين الغموس يسمى اليمين الغموس سميت غموسا لانها تغمض صاحبها في الاثم - [00:21:31](#)

ثم تغمضه في النار. قال الامام احمد رحمة الله اليمين الغموس تدع الديار بالاقع اليمين الغموس تدع الديار بالاقع وما اسرع ما يعاجل الله عز وجل الذي حلف يمينا غموس بالعقوبة - [00:21:57](#)

وستة الله عز وجل كذلك عند التأمل تجد ان كل من حلف يمينا غموس واقطع بها مال امرئ مسلم ان الله تعالى يعاقبه اما في نفسه بمرظ او هلاك او تلف مال او غير ذلك من الامور - [00:22:18](#)

قال فقال الاشعث في في والله كذا نعم في والله يعني هذا الحديث كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود كان ذلك بين رجل من اليهود

وبين ارض فجحني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم لك بيته - 00:22:38
البينة كل ما ابان الحق واظهره سواء كانت شهودا او قرائن او براءة البينة قد تكون شهودا قد تكون البينة شهودا بان يأتي مثلا برجلين او برجل وامرأتين في المال وما يقصد به المال - 00:23:03

او تدل القرائن على صدق الدعوة او البراءة الاصل البراءة فقلت قلت لا قال قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بما لي فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم - 00:23:26

ثمنا قليلا فدل على انه ليس للمدعي اذا لم يكن له بيته الا يمين خصمته سواء كان مسلما كافرا وتنتهي الخصومة ولهذا اذا اتي المتخاصمان الى القاضي اذا دخل على القاضي او اتيا الى القاضي خصمان - 00:23:47

يسألهما ايکما المدعي ايهم المبدعين فمن بادر وقال انا المدعي قدمه ثم يقول له ما هي الدعوة؟ يقول الدعوة كذا وكذا ادعى ان في ذمته لي كذا او انه اخذ مني كذا - 00:24:11

فيقول لك بيته انك تطلبه مئة الف هل لك بيته ان احضر البينة حكم الحاکم بها حکم الحاکم بها. فان قال ما لي بيته حينئذ اعلمه الحاکم ان له اليمين - 00:24:32

ان على خصمته اليمين على صفة دعواه فيوجه اليمين للمدعي عليه ويقول فلان يدعى عليك كذا وكذا وليس له بيته احلف انه ليس في ذمتك له شيء فاذا قال والله ليس في ذمتي له شيء - 00:24:53

انتهت الخصومة فان ابى ان يحلف قال له الحاکم احلف قال لا احلف حينئذ ذهب بعض العلماء الى انه يقضى عليه بالنكول لأن امتناعه عن اليمين - 00:25:12

امتناعه عن اليمين دليل على انه مبطل. لأن اليمين لا تضره والقول الثاني ان اليمين اذا امتنع ترد على المدعي لانه لما امتنع المدعي عليه المنكر لما امتنع قوي جانب - 00:25:30

المدعي واليمين تكون في جانب اقوى المتدعين وحينئذ يمتنع المدعي عليه نقول اه المدعي احلف حكم له وان لم يحلف لم يحکم له بشيء بشرط الماء اذا تعذر حسا او شرعا - 00:25:48

ايش والله والله لم يفعل كذا لكن تغليظ اليمين بالفاظ اليمين العلماء رحهم الله يقول لا تغليظ الا فيما فيه خطر اليمين لا تغليظ الا فيما فيه خطر والتغريض يكون - 00:26:30

في الزمان والمكان والصيغة والحال تغريد اليمين يكون من اربعة اوجه اولا في الزمان بعد العصر تجسونها من بعد الصلاة ثانيا في المكان. قالوا في مكة بين الركن والمقام وفي مسجد النبي صلی الله عليه وسلم وسائر المساجد عند المنبر - 00:27:01

يحلف ثالثا من حيث الصيغة ويأتي بصيغة فيها تعظيم والله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الغالب الطالب عالم الغيب والشهادة ونحو ذلك لم افعل كذا او ليس له في ذمة شيء. الرابع - 00:27:28

الحال وهو ان يكون قائما قم واحلف هكذا ذكر العلماء رحهم الله قالوا لا تغليظ الا فيما فيه خطر يعني في الامور العظيمة فتغليظ من حيث الزمان ومن حيث المكان ومن حيث الصيغة ومن حيث - 00:27:50
الحال - 00:28:09